السنة الخامسة والتسعون – عدد 5392 — 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقيتا قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.05.1635 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بفاس (قرض إضافي)..... 326

مرسوم رقم 2.05.1636 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش (قرض إضافي)..... 326

صفحة

الماء الصناعي.. أتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2565.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) يتعلق بالأتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي للتزويد بالماء الصناعي..... 327

الوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2124.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الوثائق التي تكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض ولإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك..... 328

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع..... 328

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2126.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن..... 330

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2127.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد متطلبات الصحة والنظافة المشتركة والخاصة الواجب توفرها في المحلات والتجهيزات ولتشغيل ضيعات تربية الطيور الداجنة و / أو المحاضن..... 332

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2128.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الشروط الخاصة بنمط تربية الطيور الداجنة بيولوجيا..... 334

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2129.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد المسافات الدنيا التي يجب احترامها للفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة ومحضن أو بين محضنين..... 335

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2130.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض. 336

نصوص خاصة

تعيين آمرة مساعدة بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2512.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 338

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2613.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد «أملاك El boura» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم وتوت الأرض والورديات ذات النواة والحوامض والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة..... 338

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2614.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد مشاتل « Le Verger de demain » لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.... 339

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2615.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « PROTECO SARL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 340

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2616.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « Semences marocaines professionnelles » (SEMA PRO) لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 340

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2617.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « AGRID SARL » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 341

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2618.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « Agricultural and Trading Company SARL » (ATRACO) لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 342

تقييد بنايات في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 68.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) يقضي بتقييد بنايات تقع بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 343

تفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 16.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 343

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 17.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 344

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 23.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتفويض الإمضاء..... 344

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 22.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 345

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 25.06 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 345

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 26.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 345

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 27.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 28.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 40.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 41.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 42.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 43.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 44.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 45.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 46.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 346

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 155.06 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني)..... 347

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 156.06 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005)

صفحة

بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 347

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 157.06 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط..... 348

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 158.06 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط..... 349

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 159.06 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 349

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1635 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بفاس (قرض إضافي).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 50.000.000 ريال سعودي، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بفاس (قرض إضافي).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1636 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش (قرض إضافي).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 من شعبان 1426 (24 سبتمبر 2005) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 60.000.000 ريال سعودي، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المستشفى الجامعي بمراكش (قرض إضافي).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2565.05 صادر في 11 من شوال 1426 (14 نوفمبر 2005) يتعلق بالأتاوى عن استعمال مياه الملك العام المائي للتزويد بالماء الصناعي.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم **2.97.414** الصادر في **6** شوال **1418** (**4** فبراير **1998**) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

عندما تستعمل مياه الملك العام المائي للتزويد بالماء الصناعي، يحدد مقدار الإتاوة المشار إليه في المادة **2** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.414** الصادر في **6** شوال **1418** (**4** فبراير **1998**) في **0,02** درهم عن كل متر مكعب من الماء المأخوذ.

وتعتبر في مدلول هذا القرار «مياها تستعمل للتزويد بالماء الصناعي» كل المياه غير المأخوذة من شبكة عامة لتوزيع المياه وغير موجهة لتزويد السكان بالماء أو للري أو لإنتاج الطاقة الكهربائية.

المادة الثانية

تحسب الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي للتزويد بالماء الصناعي وفق القاعدة التالية :

الإتاوة = (**R**) مقدار الإتاوة **x** (**t**) حجم المياه **x** (**V**) معامل الضبط (**c**).

ـ **R** : قيمة الإتاوة مقدرة بالدرهم ؛

ـ **t** : مقدار الإتاوة بالدرهم للمتر المكعب ؛

ـ **V** : حجم المياه المأخوذ أو المرخص به في غياب عداد، بالمتر المكعب ؛

ـ **c** : معامل الضبط المشار إليه في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **2** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.414** الصادر في **6** شوال **1418** (**4** فبراير **1998**)، يحدد معامل الضبط كما يلي :

مصدر المياه	معامل الضبط
ـ المياه غير المضبوطة بالمنشآت المائية العامة والمياه الجوفية.	0,8
ـ المياه المضبوطة بمنشأة مائية عامة.	1
ـ المياه الجوفية المصرح باستغلالها المفرط حسب مدلول المادة 86 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.	1
ـ المياه الجوفية الأخرى.	0,8

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة **3** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.414** إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع، تحسب الإتاوة وفق القاعدة التالية :

Rr الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع = **R** الإتاوة **K x** معامل الخفض.

ـ **Rr** : الإتاوة عن المياه الجوفية أو المياه السطحية التي تستدعي عملية دفع ؛

ـ **R** : الإتاوة التي تحسب وفقا لأحكام المادة الثانية أعلاه ؛

ـ **K** : معامل الخفض، الذي يتغير وفقا للارتفاعات المحددة كما يلي :

ارتفاع الدفع بالمتر	معامل الخفض K
أقل من 10 أمتار.	0.95
من 10 أمتار إلى 20 مترا.	0.90
من 20 مترا إلى 50 مترا.	0.85
50 مترا فما فوق.	0.80

المادة الخامسة

خارج مناطق اختصاص وكالات الأحواض المائية وتطبيقا لأحكام المادة **11** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.97.414**، تدفع الأتاوى للخزينة العامة عن طريق أوامر بالتحصيل يعدها الوزير المكلف بالماء.

يؤدي المستعمل الإتاوة كل ستة أشهر قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة **N** عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يناير إلى **30** يونيو من السنة **N**، وعند نهاية شهر مارس من السنة **N+1** عن الستة أشهر التي تبتدئ من فاتح يوليو إلى **31** ديسمبر من السنة **N**.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من شوال **1426** (**14** نوفمبر **2005**).

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2124.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الوثائق التي تكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض ولإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 1 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يكون طلب الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة وتحضين البيض ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية وكذا لإحداث مراكز لتلفيف أو تحويل البيض ولإنشاء مجازر للدواجن ومؤسسات لتقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحوم الطيور الداجنة ووحدات لتسويق هذه اللحوم وبيض الاستهلاك، مصحوبا بملف يحتوي، حسب نوعية النشاط، على الوثائق التالية :

- تصريح بالشرف مصادق عليه يحدد المسافات التي تفصل المؤسسة عن أقرب المؤسسات المجاورة التي تعمل في إطار قطاع الدواجن ؛
- طلب الترخيص يحمل :

* عنوان المؤسسة ويحدد طبيعة نشاطها وطاقتها الإنتاجية.

ـ بالنسبة لشخص ذاتي : تعريف الطالب ومقر سكناه ؛

ـ للأشخاص المعنويين : اسم المؤسسة ومقرها الاجتماعي، وصفة الشخص الموقع وهوية الشخص المسؤول عن الشركة أو المجموعة.

- عقد تأطير صحي مع طبيب بيطري من القطاع الخاص حاصل على انتداب صحي ؛
- وثائق تثبت ملكية المحلات أو عقد كراء مسجل ومؤرخ في أقل من شهر عن تاريخ الطلب في حالة كراء المحلات مع نسخة من الرسم العقاري ؛
- تصميم للموقع على سلم 1/1000 يوضح موقع المحلات وحدود المؤسسة ؛
- تصميم شمولي على سلم 1/100 إلى 1/300 حسب حجم المحلات يوضح تموضع محلات العمل ومساحتها بالمتر المربع المغطى والمحلات الأخرى التي تستخدم من طرف العمال. هذا بالإضافة إلى تصميم لشبكة صرف المياه المستعملة ؛
- قائمة بالمعدات والتجهيزات المستعملة ؛
- بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن : بيان مختبري للتحليل الكيميائي والبكتريولوجي يتعلق بجودة المياه، وكذا بالمواد التي يجب استعمالها لمعالجة هذه المياه أو شهادة تثبت الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه ؛
- بالنسبة لأنشطة الذبح والتحويل والتقطيع والتلفيف والتجميد :

* وثيقة تثبت أن الماء صالح للشرب أو شهادة الربط بالشبكة العمومية لتوزيع المياه ؛

* رخصة البناء أو الإصلاح ممنوحة من طرف السلطات المحلية ؛

* وصف لمنطقة تواجد المؤسسة وكيفية تزودها بالماء والكهرباء وربطها بشبكة التطهير ؛

* توضيح لمسارات المنتوجات وتنقل المستخدمين ؛

* لائحة المنتوجات والرسوم التخطيطية لإنتاجها ؛

* سعة التبريد والتخزين لمحلات التبريد الموجبة والسالبة ؛

* مشروع لمسطرة المراقبة الذاتية.

- خطة التنظيف والتطهير الخاص بالمحلات والمعدات ؛
- خطة محاربة الحيوانات الضارة.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 11 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا القرار الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع.

المادة 2

يجب على كتاكيت اليوم الواحد المعدة للبيع أن تكون خالية من مرض تيفوز بيلوروز.

المادة 3

يعتبر كل فوج من كتاكيت اليوم الواحد مصابا بمرض التيفوز البيلوروز إذا :

- تم عزل صلمونيلا بيلوروم كالينـاغوم من هذه الكتاكيت وتم تأكيدها بعزل نفس الجرثوم المتوفر لدى أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الأصل ؛
- أو تم عزل صلمونيلا بيلوروم كالينـاغوم لدى أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

المادة 4

العينات الضرورية للتحاليل المطلوبة في المادة 3 من هذا القرار هي 20 عينة من الكتاكيت من الدرجة الثانية تؤخذ مباشرة بعد خروجها من مفاقس المحضن المعني بالأمر أو / و من الجثث. وتتم هذه التحاليل بأخذ 20 مسحا للمخرج على الأقل المأخوذة من قطيع أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

المادة 5

يجب أن تأتي كتاكيت اليوم الواحد من ضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد التي تخضع بصفة منتظمة للمراقبة الذاتية المنصوص عليها في المواصفة المغربية المذكورة في المادة 22 من المرسوم رقم 2.04.684 المذكور، أو التي تخضع لمراقبة المصالح البيطرية المختصة والتي أثبتت عدم احتوائها لميكوبلازما كالسبتكم.

يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ سنتين بعد نشر كل النصوص المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2.04.684 المذكور.

المادة 6

تحدد العينات الضرورية للتحاليل الواردة في المادة 5 من هذا القرار بأخذ عينات من الدم يتم تغريتها بسرعة فوق الصفيحة الزجاجية. وفي حالة ما إذا كانت النتيجة إيجابية انطلاقا من تخفيف تركيز المصل إلى نسبة 1/5 يلجأ إلى تقنية «إليزا» لتأكيد النتيجة.

ولتأكيد نتيجة هذه الفحوصات، يمكن القيام بتحاليل أخرى للتحقق، مكملة لها كالعزل البكتريولوجي أو البحث عن العامل المسبب للمرض عن طريق تقنية «بي سي ر».

المادة 7

تتم المراقبة الذاتية الواردة في المادة 5 من هذا القرار على 0,5 إلى 1% من الطيور الداجنة بجميع محلات الضيعة المعنية دون أن يتعدى هذا العدد 200 طائر في كل فوج من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

إذا أثبتت سلسلتا تحاليل العينات المأخوذة على رأس كل شهر وجود 20% على الأقل من المصل الإيجابي في كل مرة بعد تخفيف تركيزه إلى نسبة 1/5 وتغريته بسرعة فوق صفيحة الزجاج طبقا لتقنية «إليزا»، فإن تشخيص فوج الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد المعني بالأمر يعتبر إيجابيا.

المادة 8

تؤخذ العينات المختبرية الضرورية لإجراء التحاليل التي جاءت في المواد 3 و5 و6 من هـذا القـرار من طرف السلطات البيطرية المختصة أو تحت مسؤولية الطبيب البيطري الذي يسهر على تأطير المحضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد وذلك خلال المراقبة الذاتية الواردة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.04.684 المذكور أعلاه.

يجب على مسؤولي المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد أن يسهلوا عملية أخذ العينات المختبرية وكذا تقديم كل المعلومات الضرورية لإنجاز هذه التحريات.

المادة 9

يمكن للمصالح البيطرية أن تقوم بإجراء مراقبات غير مرتقبة للأمراض المذكورة في المادتين 3 و5 من هذا القرار وذلك على مستوى المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد. تكون كل المصاريف المتعلقة بإجراء عمليات المراقبة على نفقة مديرية تربية المواشي.

المادة 10

تـقـام الـتـحـالـيـل المذكورة في المواد 3 و5 و6 من هـذا الـقـرار في مختبرات معتمدة أو معترف لها بالكفاءة من طرف السلطات المركزية البيطرية.

المادة 11

تحدد وتحين التقنيات الخاصة بالتحاليل المذكورة في المواد 3 و5 و6 من هذا القرار من طرف مديرية تربية المواشي.

المادة 12

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2126.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا القرار شكل ومضمون سجل المتابعة الصحية المشار إليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

سجل المتابعة الصحية الخاص بضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة 2

يجب أن يحتوي سجل المتابعة الصحية على العناصر التالية :

- ورقة تلخص بإيجاز مواصفات الضيعة (الصفحة الأولى) ؛
- ورقة تلخص بإيجاز معطيات حول التأطير التقني والصحي والعلاجي للضيعة ؛
- معطيات حول النتائج الزووتقنية المحصل عليها ؛
- معطيات تتعلق بتنقلات الطيور الداجنة ؛
- معطيات تتعلق بصيانة الطيور الداجنة والعلاج الذي تلقته ؛
- معطيات تتعلق بتدخلات الطبيب البيطري ؛
- نسخ من كافة وثائق استلام الكتاكيت وبيانات التحاليل المختبرية ووصفات الطبيب البيطري.

يجب على الحائز أن يحتفظ بالسجل مرتبا ويحرص على ضمان قراءته وفهمه بشكل ميسر.

ونقصد في هذا القرار بالحائز كل شخص ذاتي أو معنوي يكلف بشكل مستمر أو مؤقت بحيازة سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الداجنة.

المادة 3

يجب أن تضم الصفحة الأولى من السجل العناصر التالية :

- رقم الترخيص لمزاولة نشاط تربية الطيور الداجنة ؛
- رقم الاعتماد بالنسبة لمستوردي كتاكيت اليوم الواحد ؛
- اسم وعنوان الضيعة ؛
- اسم المحضن مصدر الكتكوت ؛
- اسم الحائز وعنوانه إذا كان مختلفا عن عنوان الضيعة ؛
- إذا كان الحائز عبارة عن شخص معنوي أو شخص ذاتي يوكل من يحتفظ عنه بسجل المتابعة الصحية، يجب الإدلاء باسم الشخص المكلف أو أسماء الأشخاص المكلفين بهذا السجل مع تحديد وظائفهم والمدة التي تم خلالها تكليفهم بهذه المهمة. وتبقى مسؤولية الحائز قائمة بخصوص احترام مقتضيات هذا القرار رغم الإدلاء ؛
- إسم وعنوان البيطري الذي تم تكليفه بالمتابعة الصحية للطيور الداجنة بشكل منتظم ومستمر ؛
- تعريف المحلات المخصصة لتربية الطيور الداجنة داخل الضيعة ؛
- صنف الطيور الداجنة المرباة ونوعية إنتاجها (مع إمكانية الإشارة إلى سلالة هذه الطيور) ؛
- تاريخ إدخال الطيور الداجنة إلى الضيعة ؛
- عدد الطيور الداجنة المرباة.

المادة 4

يجب على الحائز أن يدون بالنسبة لكل فوج من الطيور الداجنة في وثيقة واحدة حسب الترتيب الزمني المعلومات التالية المتعلقة بتنقلات هذه الحيوانات وصيانتها والعلاج الذي تلقته :

- عدد الطيور الميتة يوميا والعدد الإجمالي للطيور الميتة طيلة مدة التربية ؛
- الكمية المستهلكة بالنسبة لكل نوع من العلف (علف الانطلاق وعلف التسمين وعلف النهاية) ؛
- عدد البيض المنتج يوميا ؛
- ملاحظات حول كل المشاكل التي سجلت طيلة مدة التربية ؛
- مرجع كل بحث مختبري يتعلق بصحة فوج الطيور الداجنة ؛
- إشارة لكل تدخل للطبيب البيطري ؛
- مرجع كل وصفة بيطرية تتعلق بفوج الطيور المرباة ؛
- إعطاء الأدوية البيطرية بما فيها الأغذية الدوائية مع الإشارة إلى طبيعة الدواء (الإسم التجاري)، الطريقة والمقادير المستعملة وتاريخ الشروع والانتهاء من العلاج. إذا كانت الوصفة تتضمن هذه المعلومات فيجب الإشارة إلى ذلك في السجل ؛
- بالنسبة لكل قطيع من الطيور المرباة يتم إخراجه من محلات التربية :
  - تاريخ الإخراج أو الذبح ؛
  - عدد الطيور الداجنة التي تم إخراجها ؛
  - اسم الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يسلم قطيع الطيور، وكذا اسم وعنوان المؤسسة التي توصلت بهذا القطيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

فيما يتعلق بصيانة الطيور الداجنة والعلاج الذي تلقته، يجب على الحائز أن يرتب المعطيات التالية في سجل المتابعة الصحية :

- بيانات التحليلات المختبرية المحصل عليها للقيام بتشخيص أو تقويم للوضعية الصحية للطيور المرباة أو الضيعة ؛
- بيانات المتابعة أو النتائج الصحية التي قام بها الطبيب البيطري ؛
- الوصفات التي أوصى بها الطبيب البيطري ؛
- وثائق الاستلام لكل من الكتاكيت والأعلاف.

المادة 6

يمكن للحائز أن يدون معلومات تكميلية، غير تلك التي فرضها هذا القرار، في سجل المتابعة الصحية، كالمعلومات المنصوص عليها في دفاتر التحملات للحصول على علامة تجارية خاصة أو على شهادة المطابقة بشرط أن تبقى قراءة هذا السجل ميسرة وواضحة.

المادة 7

يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الشهر، وخلال كل زيارة للضيعة مع الإشارة إلى تاريخ تدخله. ويجب عليه أن يسجل فيه :

- ملاحظاته العامة التي تتعلق بالوضعية الصحية للطيور الداجنة ؛
- التشخيص المتعلق بالطيور الداجنة المريضة ؛
- التحاليل المختبرية التي أجريت أو طلب إجراءها ؛
- الأدوية الموصى بها وتعريف المحلات المعنية ومدة الانتظار المتعلقة بهذه الأدوية ؛
- مراجع لكل وصفات العلاج أو لكل التقارير المنجزة أثناء الزيارات والتي يمكن أن تعوض المعلومات المشار إليها أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة مذكورة في الوصفات والتقارير.

المادة 8

يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية لضيعات تربية الطيور الدواجن مكونا من حامل ورقي ومرقم. ويجب على الحائز أن يدون المعطيات حسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 9

يجب أن يحتفظ بالسجل المشار إليه أعلاه خلال مدة زمنية أدناها :

- سنة واحدة بعد تاريخ إخراج الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم ؛
- سنتين اثنتين بعد تاريخ إخراج الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الخاصة بإنتاج البيض.

الباب الثاني

سجل المتابعة الصحية الخاصة بالمحاضن

المادة 10

يجب أن يحتوي سجل المتابعة الصحية للمحاضن على العناصر التالية :

- ورقة تلخص بإيجاز مواصفات المحضن (الصفحة الأولى) ؛
- ورقة تلخص بإيجاز معطيات حول التأطير التقني والصحي للمحضن ؛
- معطيات تتعلق بتنقلات بيض التفقيص ؛
- معطيات تقنية تتعلق بعمليات التحضين والتفقيص ؛
- نسخ من كافة وثائق تسليم الكتاكيت ونسخ من بيانات التحاليل المختبرية.

يجب على الحائز أن يحتفظ بالسجل مرتبا ويحرص على ضمان قراءته وفهمه بشكل ميسر.

المادة 11

يجب أن تضم الصفحة الأولى من السجل العناصر التالية :

- رقم الترخيص ؛
- رقم الاعتماد ؛
- اسم وعنوان المحضن ؛
- اسم الحائز وعنوانه إذا كان مختلفا عن عنوان المحضن ؛
- إذا كان الحائز عبارة عن شخص معنوي أو شخص ذاتي يوكل من يحتفظ عنه بسجل المتابعة الصحية، يجب الإدلاء باسم الشخص المكلف أو أسماء الأشخاص المكلفين بهذا السجل مع تحديد وظائفهم والمدة التي تم خلالها تكليفهم بهذه المهمة. وتبقى مسؤولية الحائز قائمة بخصوص احترام مقتضيات هذا القرار رغم الإدلاء ؛
- اسم وعنوان البيطري الذي تم تكليفه للتأطير الصحي للمحضن ؛
- صنف الطيور الداجنة ونوعية إنتاجها (مع إمكانية الإشارة إلى سلالة هذه الطيور).

المادة 12

يجب على الحائز أن يدون المعلومات التالية حسب ترتيبها الزمني في وثيقة واحدة :

- مصدر بيض التفقيص ؛
- عدد بيض التفقيص الذي تم استقباله ؛
- تاريخ عملية التحضين ؛
- عدد بيض التفقيص الموضوع في آلات التحضين ؛
- تاريخ عملية التفقيص ؛
- عدد الكتاكيت المحصل عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدد الكتاكيت التي تم تسويقها ؛
- الملاحظات المتعلقة بالمشاكل المسجلة أثناء عمليتي التفقيص والتحضين ؛
- نسخ من وثائق تسليم الكتاكيت التي يجب أن تحمل ورقم ترخيص الضيعة الموجهة إليها وعنوانها وعدد الكتاكيت.

المادة 13

يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الشهر، وخلال كل زيارة للمحضن مع الإشارة إلى تاريخ تدخله.

المادة 14

يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية للمحضن مكونا من حامل ورقي ومرقم. ويجب على الحائز أن يدون المعطيات حسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 15

يفتح سجل المتابعة الصحية للمحضن من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أن يحتفظ به في المحضن لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفال هذا السجل.

المادة 16

يجب أن يؤشر كل من الحائز والطبيب البيطري المؤطر على سجل المتابعة الصحية بشكل منتظم. ويوضع رهن إشارة المصالح البيطرية.

المادة 17

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2127.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد متطلبات الصحة والنظافة المشتركة والخاصة الواجب توفرها في المحلات والتجهيزات ولتشغيل ضيعات تربية الطيور الداجنة و / أو المحاضن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تستجيب المحلات والتجهيزات ولتشغيل ضيعات تربية الطيور الداجنة و/أو المحاضن لمتطلبات الصحة والنظافة المحددة بموجب هذا القرار.

الباب الأول

المتطلبات المشتركة لضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن

المادة الثانية

يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن :

- أن تحاط كل منها بسور به بوابة يمنع مرور الحيوانات الصغيرة ويبلغ علوه متر ونصف على الأقل.
- أن يتوفر كل منها على :

• حوض عند مدخل الوحدة للتعقيم وعلى حوض صغير يكون إما ثابتا أو متحركا ومثبتا عند مدخل محل التربية ؛

• بهو صحي عند مدخل الضيعة مصمم بطريقة يحترم فيها السير إلى الأمام بحيث يضم هذا البهو مستودعين على التوالي من الخارج إلى الداخل، الأول في المنطقة المتسخة والثاني في المنطقة النظيفة ويفصلهما دوشات لها أبواب، كما يجب أن يزود البهو الصحي بنظام لصرف المياه المستعملة ؛

• مراحيض مزود كل واحد منها بمغسلة داخل الضيعة ؛

• نظام للتخلص من جثث الطيور الميتة عبارة عن محرقة أو حفرة معدة بالإسمنت ومحكمة الإغلاق أو أية وسيلة أخرى معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

• برنامج فعال ومحكم لمحاربة القوارض والحشرات.

- أن تنظف وتطهر بانتظام باستعمال مطهرات معتمدة وذلك حسب برنامج معد مسبقا.

يجب أن تستوفي المياه المستعملة في ضيعات تربية الطيور الداجنة والمحاضن للشروط المحددة في المواصفة المغربية رقم NM 08.6.301 المسماة «ميثاق الممارسة الموصى به في شروط النظافة المتعلقة بتصميم وتشغيل المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد» والمعتمدة بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1737.03 بتاريخ 15 من رجب 1424 (12 سبتمبر 2003). وفي حالة استعمال ماء البئر يجب على المسؤول المكلف بالمؤسسة أن يقوم بمراقبة بكتريولوجية وكيميائية لهذه المياه مرتين على الأقل في السنة بعد الأمطار الأولى وخلال فترة الصيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

المتطلبات الخاصة بالمحاضن

المادة الثالثة

إضافة إلى الشروط المشار إليها في الباب الأول أعلاه، يجب على كل محضن أن يستجيب للشروط التالية :

- استيفاء بناية المحضن للشروط المحددة في المواصفة المغربية رقم NM 08.6.301 المذكورة أعلاه ؛
- يجب أن تتكون بناية المحضن من عدة غرف منفصلة ومصممة بكيفية تمكن من احترام مبدإ السير إلى الأمام دون الرجوع إلى الوراء ودون تقاطع حسب الترتيب التالي :
  - المنطقة الأولى : تضم تتابعيا غرفة للاستقبال وغرفة للانتقاء وغرفة للتطهير وغرفة لتخزين البيض ؛
  - المنطقة الثانية : تضم غرفة أو عدة غرف لتحضين البيض ؛
  - المنطقة الثالثة : تضم غرفة أو عدة غرف لترحيل البيض والتفقيص ؛
  - المنطقة الرابعة : تضم غرفة للانتقاء والتحضير والتعبئة وإرسال الكتاكيت ؛
  - المنطقة الخامسة : تضم على الأقل غرفة لغسل وتطهير المعدات.
- احتواء المنطقة الرابعة على بهو صحي.
- انفصال مختلف مناطق العمل عن بعضها البعض ؛
- عدم وضع بأي حال من الأحوال النفايات أو المعدات القديمة حول المحضن ؛
- تنظيف وتطهير جميع معدات المحضن والبنايات بانتظام بواسطة مادة معتمدة من الوزارة المكلفة بالفلاحة. كما يجب تنظيف وتطهير آليات التفقيص بعد كل استعمال ؛
- إعطاء بزات أو وزرات وقبعات وأحذية نقية لجميع مستخدمي وزوار المحضن ؛
- عدم إعادة استعمال حاويات تعبئة بيض التفقيص أو الكتاكيت المكونة من الورق المقوى. أما بالنسبة للحاويات المكونة من مواد قابلة للغسل والتطهير فيمكن إعادة استعمالها بعد خضوعها لتلك العمليات ؛
- منع تسرب الحشرات الضارة إلى داخل المحضن وذلك بوضع شبابيك خاصة بالفتحات.

الباب الثالث

المتطلبات الخاصة بضيعات تربية الطيور الداجنة

المادة الرابعة

إضافة إلى الشروط المشار إليها في الباب الأول أعلاه، يجب على ضيعات تربية الطيور الداجنة أن تستجيب للشروط التالية :

- أن تتوفر على محلات للتربية بحيث :
  - تكون مواد بنائها غير قابلة للتعفن وتحتمل التطهير والغسل ؛
  - تكون أرضيتها صلبة ومكونة من الإسمنت. هذا الشرط لا يلزم أرضيات الحفر العميقة ؛
  - تكون جدرانها الجانبية بعلو 60 سنتمتر على الأقل ؛
  - تكون واجهتيها الأمامية والخلفية ذات بناء صلب ؛
  - يكون سقفها صلبا أو لينا، بحيث يتوفر السقف اللين على غطاءين بينهما مادة عازلة للحرارة ميتة. يكون الغطاء الخارجي مكونا من غشاء نسيجي غير مسرب للمياه ويمكن أن يكون الغطاء الداخلي مكونا من البوليتلين المتين ؛
  - تضم بهوا للخدمات ؛
  - تتوفر على رصيف جانبي خارجي صلب منحدر عرضه 50 سنتمترا على الأقل يمكن من صرف مياه الغسل والأمطار ؛
  - تتوفر على مساحة ذات أرضية صلبة أمام باب إخراج الدواجن من محلات التربية ؛
  - مجهزة بنظام لصرف مياه الغسل، من الأفضل أن يكون مغلقا ؛
  - تتوفر نوافذها على شبابيك تمنع تسرب الطيور والقوارض إلى الداخل ؛
  - يجب أن تشمل ضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض، من بين ما تتوفر عليه، محلا لتخزين البيض خارج محلات التربية وباحة لخزن النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن هذا النوع من الإنتاج، ويجب التخلص من هذه النفايات بواسطة شاحنات محكمة الإغلاق تمنع عدم تسربها أثناء عملية النقل ؛
  - لا يسمح بفرش النفايات الصلبة والسائلة إلا على مسافة 500 متر على الأقل عن كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة أو محضن، ما عدا الغبار المسمد ؛
  - يجب تطبيق فترة فراغ صحي تدوم على الأقل 20 يوما داخل كل ضيعة بين فوجين متتابعين من الطيور الداجنة، ما عدا بالنسبة لضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض التي يمكن أن تطبق فيها فترة الفراغ الصحي داخل كل محل للتربية ؛
  - عند إخراج الطيور الداجنة، يجب ترطيب النفايات الصلبة بالماء داخل محلات التربية قبل إبعاده كما يجب الإسراع بإنجاز عمليات التنظيف والغسل والتطهير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• لا يسمح بتربية أنواع أخرى من الحيوانات داخل ضيعات تربية الطيور الداجنة ؛

• يجب أن تكون مساكن مستخدمي الضيعة معزولة ولها مدخل خاص من خارج الضيعة.

المادة الخامسة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2128.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الشروط الخاصة بنمط تربية الطيور الداجنة بيولوجيا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 35 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار الشروط الخاصة بنمط التربية البيولوجية للطيور الداجنة.

المادة الثانية

يقصد بالتربية البيولوجية للطيور الداجنة كل المنتوجات الصادرة عن نمط تربية الطيور الداجنة التي تستجيب إلى المعايير التالية :

أ) أصل الدواجن : سلالات ذات مناعة قوية ونمو بطيء بالنسبة للطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم ؛

ب) شروط التربية :

- محل التربية مضاء طبيعيا وذا مساحة صغيرة (400 متر مربع على أكبر تقدير بالنسبة للطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم و 500 متر مربع بالنسبة للطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض) ؛
- الكثافة القصوى داخل محل التربية هي 8 طيور في المتر المربع و 16 كلغ من الطيور الموزونة حية بالنسبة للطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم، و 6 طيور في المتر المربع بالنسبة للطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض ؛
- توفر الطيور منذ نمو الريش على ساحة للرعي من 4 إلى 15 متر مربع لكل طائر حسب نوع الطيور الداجنة ؛

ج) التغذية : يجب أن تحتوي التغذية على 95 % على الأقل من المواد الأولية النباتية منها 50 % من الحبوب ؛

يمنع استعمال المنتوجات المتأتية من الأعضاء المعدلة جينيا (OGM).

د) الوقاية والعلاج : ما عدا التلقيحات، يمنع منعا كليا خلال كل مراحل الإنتاج استعمال العلاجات الألوباتية. تعالج الدواجن في حالة إصابتها بمرض ما باستعمال الأدوية النباتية أو الطب التجانسي ؛

هـ) سن البيع : تربى الطيور الداجنة البيولوجية لمدة أطول من مدة تربية الطيور الداجنة العادية.

المادة الثالثة

يمنع منعا كليا تواجد الطيور الداجنة البيولوجية وغير البيولوجية في نفس الضيعة.

المادة الرابعة

لا يسمح بتناوب تربية الطيور الداجنة البيولوجية وغير البيولوجية في نفس الضيعة.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي ضيعة تربية الطيور الداجنة البيولوجية أن تتوفر على محلات لتربية الطيور ذات مساحة إجمالية تتعدى 1600 متر مربع ($م^2$).

المادة السادسة

يجب أن تظهر التسمية «بيو» على العنونة الخاصة بنمط الإنتاج البيولوجي على المنتوج النهائي للطيور الداجنة.

المادة السابعة

يجب تفضيل استعمال المواد المطهرة غير المضرة بالبيئة لتنظيف محلات تربية الطيور والمعدات.

المادة الثامنة

يسمح باستعمال الفيتامينات والأملاح المعدنية والأحماض الأمينية المركبة في تغذية الطيور الداجنة البيولوجية.

المادة التاسعة

تحدد معايير أنماط تربية أهم أصناف الطيور الداجنة بيولوجيا في الجدول التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	دجاج اللحم	الديك الرومي «ببيي»	الديك الحبشي والبط	إوز	دجاج البيض	النعـــام
السلالة	السلالات ذات نمو بطيء				سلالات مختارة لاجتناب المشاكل الصحية	
ظروف التربية	المساحة القصوى لمحلات التربية 1600 متر مربع ($م^2$) للضيعة و 400 $م^2$ لكل محل					650 متر مربع للطير في الهواء الطلق
الكثافة	8 طيور /$م^2$	5 طيور /$م^2$	8 طيور /$م^2$	21 كلغ حي /$م^2$	6 طيور /$م^2$	21 كلغ حي /$م^2$
المساحة الخضراء : عدد الطيور في المتر المربع	4 $م^2$ /طير	10 $م^2$ /طير	4 $م^2$ /طير	15 $م^2$ /طير	4 $م^2$ /طير و 20 سنتمتر من معلقات لكل طير	20 إلى 400 $م^2$ /طير حسب السن و 400 $م^2$ /طير للتوالد
	طيور مربات على الأرض بوجود معلقات وأبواب تطل على مساحات معشوشبة للرعي (50 % من مدة التربية)					
التغذية	الحبوب (50 % على الأقل قبل 28 يوما و 75 % فيما بعد) + كسب وحبوب زيتية + حبوب بروتيجنية + زيوت نباتية + معادن + فيتامينات.					
سن الذبح الأدنى/أسبوع	12 أسبوعا	20 أسبوع	14 أسبوعا	20 أسبوع	18 شهرا	13 شهرا

المادة العاشرة.- يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2129.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد المسافات الدنيا التي يجب احترامها للفصل بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة وأخرى أو بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة ومحضن أو بين محضنين.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لإنشاء ضيعات جديدة لتربية الطيور الداجنة ومحاضن يجب مراعاة المسافات الدنيا التالية حسب خط مستقيم ما بين هذه الوحدات :

أ) ثلاثة كيلومترات بين :

- كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد وضيعات تربية الطيور الداجنة الأخرى ؛
- كل ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد ومحضن.

ب) كيلومتران اثنان بين :

- محضنين اثنين ؛
- محضن وكل ضيعة لتربية الطيور الداجنة غير تلك الخاصة بالتوالد ؛
- ضيعتين لتربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد ؛
- ضيعة لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض وأخرى لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم.

ج) كيلومتر واحد بين ضيعتين لتربية الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج اللحم.

المادة الثانية

دون الإخلال بمقتضيات المادة الأولى أعلاه، يجب أن تشيد المحلات الجديدة المخصصة لتربية كتاكيت الطيور الداجنة الخاصة بإنتاج البيض أو للتوالد خارج الضيعات المخصصة لإنتاج بيض الاستهلاك وبيض التحضين.

ولا تطبق هذه المقتضيات على الضيعات التي تعمل بنظام الفوج الواحد والتي تجرى بها مرحلة تربية الكتاكيت ومرحلة الإنتاج في نفس المحلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2130.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة وكذا التدابير الخاصة لمحاربة هذه الأمراض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولا سيما المادة 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد هذا القرار قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة وكذا التدابير الخاصة لمحاربتها.

المادة 2

دون المساس بمقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 الصادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) المحدد للشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع، تحدد قائمة الأمراض المعدية للطيور الداجنة التي تعتمد في المراقبة الصحية الخاصة لضيعات الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد والمحاضن كما يلي :

- عند صنف الدجاج وصنف الديك الرومي : الصالمنيلوز بسبب صالمنيلا انترتيديس وصالمنيلا تفيموريوم ؛
- عند صنف الدجاج والديك الرومي : ميكوبلازموس بسبب ميكوبلازماسينوفي ؛
- عند صنف الديك الرمي : الصالمنيلوز بسبب صالمنيلا اريزونا وميكوبلازموس بسبب ميكوبلازما ميليكريديس وميكوبلازما ايوي.

المادة 3

يعتبر قطيع الطيور الداجنة مصابا بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا تم عزل الصلمونيلا إما في القطيع نفسه أو في الكتاكيت الناتجة عن هذا القطيع مع تأكيد هذه النتيجة في قطيع الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الأصل.

يعتبر المحضن مصابا بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا :

- تمت بداخله عملية حضن بيض التفقيص صادر عن قطيع مصاب بالصلمونيلا أو ؛
- تمت بداخله عملية فقص وإنتاج كتاكيت مصابة بهذا المرض.

تعتبر ضيعة تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد مصابة بإحدى الصلمونيلا المذكورة في المادة 2 من هذا القرار إذا استضافت قطيعا من الطيور الداجنة مصابا بهذه الصلمونيلا والتي لم يتم تطهيرها وإبطال العدوى بها كما جاء في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 4

يعتبر قطيع من الطيور الداجنة مصابا بإحدى الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا أنجزت سلسلتان من عينات الدم تفصل بين الواحدة والأخرى عند أخذها مدة شهر واحد على 0,5 إلى 1% من طيور الدواجن من جميع محلات الضيعة المعنية بالأمر، دون أن تتجاوز هذه النسبة 200 طائر في كل فوج من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد، وأبانت عن وجود 20% على الأقل من المصل الإيجابي بعد تخفيف تركيزه إلى نسبة 1/5 وتغريته بسرعة فوق الصفيحة الزجاجية والتأكد من ذلك باستعمال تقنية «إليزا»، في كل سلسلة.

يمكن إتمام هذه الاختبارات بواسطة تحاليل أخرى دقيقة كالعزل البكتريولوجي أو البحث عن العامل المسبب للمرض بواسطة تقنية «بي سي ر».

يعتبر المحضن مصابا بإحد الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا تمت بداخله عملية تحضين بيض التفقيص صادر عن قطيع مصاب من الطيور الداجنة كما هو مبين في الفقرة أعلاه.

تعتبر ضيعة تربية الطيور الداجنة مصابة بإحدى الميكوبلازما المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار إذا استضافت قطيعا مصابا من الطيور الداجنة كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذا القرار.

المادة 5

يجب على كل محضن مصاب وكل ضيعة تربية الطيور الداجنة مصابة بالصلمونيلا أو الميكوبلازما على حد السواء أن تخضع إلى عملية إبطال العدوى والتي تعتمد إزالة العامل المعدي للوحدات المعنية.

المادة 6

يجب أن تتم عمليات إبطال العدوى، المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار تحت مسؤولية الطبيب البيطري الصحي المكلف بوحدة الإنتاج المعنية بالأمر وذلك حسب مسطرة محددة من طرف الطبيب البيطري نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تعتبر المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة المصابة غير مؤهلة لإنتاج أو تربية الطيور الداجنة حتى تتم بنجاح عملية إبطال العدوى المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 8

تشتمل التدابير الخاصة لمحاربة الصلمونيلوز والميكوبلازموز المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار على ما يلي :

- مراقبة فعالية الحواجز الصحية ؛
- عمليات إبطال العدوى المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار ؛
- مراقبة فعالية عملية إبطال العدوى ؛
- وعند الاقتضاء، التخلص من القطيع المصاب وكذا من بيض التفقيص الصادر عن القطيع المصاب.

المادة 9

يجب أن تعتمد كل عمليات تلقيح الطيور الداجنة لمحاربة الأمراض المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار المتخذة كتدبير خاص لمحاربة هذه الأمراض في إطار استراتيجية موضوعة لهذا الغرض من طرف مديرية تربية المواشي.

المادة 10

تحدد وتحين التقنيات المتعلقة بإجراء التحاليل المشار إليها في المادتين 3 و4 من هذا القرار من طرف مديرية تربية المواشي.

المادة 11

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2512.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة الدراسات بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من الميزانية المخصصة للمعهد المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة الدراسات بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة أو عاقها عائق ناب عنها السيد مراد الشريفي، مفتش إقليمي رئيس للصناعة التقليدية بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1027.05 الصادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2613.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد «أملاك El boura» لتسويق الأغراس المتعمدة للزيتون والكروم وتوت الأرض والورديات ذات النواة والحوامض والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد « أملاك El boura »، الكائن مقرها الاجتماعي ص. ب 259، تارودانت، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم وتوت الأرض والورديات ذات النواة والحوامض والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «أملاك El boura»، وفقا للمادة 2 من القرارات الحاملة أرقـــام 923.87 و 2099.03 و 2100.03 و 1477.83 و 2098.03 المشار إليها أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة لديها من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2113.02 الصادر في 8 شوال 1423 (13ديسمبر 2002) باعتماد «أملاك El boura»، لتسويق أغراس الزيتون وأغراس توت الأرض وبذور وأغراس الحوامض.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2614.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد مشاتل « Le Verger de demain » لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مشاتل« Le Verger de Demain » ، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار لولادة، وادي عليان، جماعة مرس الخير، تمارة لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشاتل« Le Verger de Demain » وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2098.03 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) في يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2615.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « PROTECO SARL » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« PROTECO SARL »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 61 ، زنقة علال بن احمد أمكيك، الطابق الأول بلفدير، الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة« PROTECO SARL » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2616.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة «Semences Marocaines Professionnelles (SEMA PRO)» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« Semences Marocaines Professionnelles (SEMA PRO) » ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118، رياض السلام، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة« Semences Marocaines Professionnelles » «(SEMA PRO) وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2617.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « AGRID SARL » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« AGRID SARL »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 104 ، شارع النخيل، تجزئة وداد، سيدي بنور، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة« AGRID SARL » وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2618.05 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) باعتماد شركة « ATRACO Agricultural and Trading Company SARL » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول **1** و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « ATRACO Agricultural and Trading Company SARL »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **101**، زنقة ساينس، بلفدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « ATRACO Agricultural and Trading Company SARL » وفقا للفصل **2** من القرارات الحاملة أرقام **862.75** و **857.75** و **858.75** و **971.75** المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم **96.00** الصادر في **19** من رمضان **1420** (**28** ديسمبر **1999**) باعتماد شركة « ATRA Agricultural and Trading Company SARL »، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ذي القعدة **1426** (**29** ديسمبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 68.06 صادر في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005) يقضي بتقييد بنايات تقع بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين بالمنطقة الوسطى بتاريخ 10 يناير 2005 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	المقاطعة	عمالة المقاطعات
فندق ماجستيك.	4511/C	فندق ماجستيك ش.م.	57، شارع لالة الياقوت.	سيدي بليوط	الدار البيضاء ـ أنفا.
الصيدلية المركزية	3963/C	الدولة المغربية ـ ملك خاص.	66 و68، زنقة أولاد زيان.	سيدي بليوط	الدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثانية. ـ لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أعلاه أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1426 (30 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 16.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **1394.04** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1425** (**29** يوليو **2004**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الإداري
السادة :	السيدة والسيدان :	
الحسن الشرقاوي، مدير التخطيط والتقييم بالنيابة.	عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط.	مديرية التخطيط والتقييم.
إدريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بالنيابة.	جمال الدين العلوة، رئيس قسم التكوين المهني الخاص.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.
خالد علوي حسني الأطلس، مدير التكوين في الوسط المهني بالنيابة.	عائشة اللغداس، رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التكوين في الوسط المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 17.06 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم **12.00** بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.206** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ولا سيما المادة **3** منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم **1394.04** الصادر في **11** من جمادى الآخرة **1425** (**29** يوليو **2004**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مراكز التدرج المهني داخل المقاولات.

المفوض إليهم	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السادة :	
محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.	الأكاديمية الجهوية لجهة الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.	الأكاديمية الجهوية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
عبد الله بلكوطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.	الأكاديمية الجهوية لجهة فاس ـ بولمان والأكاديمية الجهوية لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.	الأكاديمية الجهوية لجهة مكناس ـ تافيلالت.
الجيلالي الجوت، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.	الأكاديمية الجهوية للجهة الشرقية.
عبد الرحمان الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	الأكاديمية الجهوية لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة والأكاديمية الجهوية لجهة كلميم ـ السمارة.
شهاب السنتيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	الأكاديمية الجهوية لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
محمد سعيد زماني، المندوب الجهوي للتكوين المهني لآسفي.	الأكاديمية الجهوية لجهة دكالة ـ عبدة.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	الأكاديمية الجهوية لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والأكاديمية الجهوية لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.
ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	الأكاديمية الجهوية لجهة تادلة ـ أزيلال.
عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	الأكاديمية الجهوية لجهة طنجة ـ تطوان.
عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	الأكاديمية الجهوية لجهة الشاوية ـ ورديغة.
عمر أوبحو، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	الأكاديمية الجهوية لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 23.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مينة السباع، المكلفة بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 22.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة الوهراني، رئيسة مصلحة الميزانية والمعدات والسيد رشيد الكنوني، رئيس قسم إنعاش الشغل والدراسات القانونية بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لكتابة الدولة المذكورة والعاملين لفائدة مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 609.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **25.06** صادر في **17** من ذي القعدة **1426** (**19** ديسمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2642** للسيدة هند الزهني، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **28** يناير **2005**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **26.06** صادر في **25** من ذي القعدة **1426** (**27** ديسمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2643** للسيد سليم الغماري التلمساني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية لافيليت بباريس بفرنسا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 14 مارس 2005 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 27.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2644 للسيد أحمد باعقيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 24 ماي 1978 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 28.06 صادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) يرخص تحت رقم 2645 للسيد عثمان بلقاسمي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 فبراير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 40.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير2006) يرخص تحت رقم 2652 للسيد إلياس مفتاح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية لافيليت ـ بفرنسا بتاريخ 12 يناير 2005 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 41.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2649 للسيد جعفر الحنفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ بفرنسا بتاريخ 6 مارس 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 42.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2650 للسيد فؤاد مايتوسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 43.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2651 للسيد عبد الغاني نخلي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بلانكودوك روسييون ـ بفرنسا بتاريخ 13 يناير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 44.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2648 للسيد وهيب حداوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ بفرنسا بتاريخ 29 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 45.06 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2646 للسيد ادريس الدغولي الحامل لدبلوم **Den Akademischen grad diplom ingenieur(F H) Hochschule Aachen - (Ingénieur civil diplômé (H) Aix la Chapelle** شعبة الهندسة المعمارية مسلم من المدرسة العليا التقنية بألمانيا بتاريخ فاتح فبراير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 46.06 صادر في 2 ذي الحجة 1426 (3 يناير 2006) يرخص تحت رقم 2647 للسيد محمد حمدوني علمي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل ـ بفرنسا بتاريخ 5 ديسمبر 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 155.06 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بإجراء مباراة الدخول إلى معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط (الطور الثاني).

وزير الصحة العمومية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) المتعلق بمباراة الدخول إلى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة ولوج الطور الثاني لمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط يوم 2 أبريل 2006، يشارك في هذه المباراة :

المترشحون من الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة.

في حدود مقعدين :

- المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة والذين قضوا سبع سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

ويحدد مجموع المقاعد المتبارى في شأنها في 40 مقعدا موزعة كما يلي :

- شعبة حراسة المصالح الصحية : 20 مقعدا ؛
- شعبة التعليم الشبه الطبي : 20 مقعدا.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح إلى السيد مدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط وآخر أجل لقبولها هو يوم 10 مارس 2006.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 156.06 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة (7) داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا (شعبة الصيدلة) (دورة 20 مارس 2006) موزعين على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة (5) مناصب ؛
- العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 5 مارس 2006.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 157.06 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف ثلاثة وأربعين (43) أستاذا مبرزا (دورة 5 أبريل 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون

العلوم الأساسية

تخصصات البيولوجيا :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1).

العسكريون

العلوم الأساسية

تخصصات البيولوجيا :

- الفيزياء الإحيائية : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- علم الطفيليات : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الدم : منصبان اثنان (2).

التخصصات الصيدلية :

- صيدلية الجاليونيسية : منصب واحد (1).

العلوم السريرية

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصبان اثنان (2) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : منصب واحد (1) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 5 مارس 2006.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 158.06 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة توظيف تسعة (9) أساتذة مبرزين (دورة 16 مارس 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

العسكريون :

- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل فاتح مارس 2006.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 159.06 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف (13) مقيما (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 مارس 2006) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون بدون عقد التزام :

ـ المدنيون : أحد عشر (11) منصبا ؛

ـ العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل فاتح مارس 2006.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.